

Distr.
GENERAL

A/54/182
28 July 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨٩ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

تقرير الأمين العام

١ - هذا التقرير مقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٥٤/٥٣ المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، وفيما يلي نص منطوقه:

"إن الجمعية العامة"

..."

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٢ - تطالب بأن تقبل إسرائيل الانطباق القانوني للاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧ وأن تتقييد بدقة بأحكامها؛

٣ - تطلب إلى جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، بذل جميع الجهد لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكامها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصية الواردة في قراراتها دإ - ٣/١٠ المؤرخ ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ و دإ - ٤/١٠ المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ و دإ - ٥/١٠ المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٩٨ فيما يتعلق بعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية بشأن اتخاذ تدابير لتنفيذ الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، وكفالة احترامها وفقاً للمادة ١ المشتركة:

٥ - طلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه الأمين العام مذكرة شفوية إلى وزير خارجية دولة إسرائيل، طلب فيها، بالنظر إلى المسؤوليات المترتبة عليه في مجال تقديم التقارير بموجب هذا القرار، إلى الوزير أن يبلغه بأية خطوات تكون حكومته قد اتخذتها أو تتولى اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ذات الصلة من القرار.

٣ - ولم يرد أي رد حتى إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وجه الأمين العام أيضاً انتباه جميع الدول الأطراف في الاتفاقية إلى الفقرة ٣ من القرار ٥٤/٥٣.
